وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه .

(ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه على الاندراس (ولا يربع) للنهي (ويسنم) ندبا .

وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص) للنهي عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء .

وقيل لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية .

وفي جنائزها لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن (ولا يخرج